



تونس في 17 جويلية 2009

### السيدات و السادة

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء و مديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث.

**الموضوع :** حول فتح ثلاث مناظرات داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي، حافظ مكاتبات أو توثيق ومكتبي أو موثق، ومناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكاتبات أو التوثيق.

- المراجع :** - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي،
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي،
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 09 أوت 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكاتبات أو التوثيق،
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكاتبات أو التوثيق،
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 سبتمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق،
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق،
- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.
- المرفقات:** 04 نماذج لمطلب ترشح

أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا تعتزم فتح المناظرات الداخلية المذكورة بالمراجع المشار إليها أعلاه وفق الشروط المبينة أسفله بالجدول التالي :

عدد الخطط	تاريخ اجراء المناظرة	تاريخ غلق الترشيحات	شروط المشاركة	نوع المناظرة
02	12 سبتمبر 2009	08 أوت 2009	يمكن أن يترشح للمناظرة المحللون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات	المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي
02	05 سبتمبر 2009	05 أوت 2009	يمكن أن يترشح للمناظرة المكتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات	المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق
02	05 سبتمبر 2009	05 أوت 2009	يمكن أن يترشح للمناظرة المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات	المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق
02	22 أوت 2009	22 جويلية 2009	يمكن أن يترشح للمناظرة حافظو المكنتات أو التوثيق المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات	المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكنتات أو التوثيق

لذا يتعين على الأعوان المعنيين بالأمر إرسال مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري في الآجال المحددة مرفقة وجوبا بالوثائق التالية :

1- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة أو ممن ينوبه،

2- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

3- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

4- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

5- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

و بالنسبة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، تضاف الوثائق التالية :

6- سيرة ذاتية،

7 - تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين

(المشاركة في ملتقيات، محاضرات إلخ ) ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

كما يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- جودة العمل المنجز،

- مختلف أنشطة التكوين والتأطير والدراسات والمحاضرات في مجال الاختصاص،

- المشاركة في الملتقيات في مجال المكتبات والتوثيق،

- تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيق أو مصلحة مكتبية و توثيق،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

لذا فالمرغوب منكم تعميم هذا المنشور على الأعوان الراجعين إليكم بالنظر المعنيين بالمناظرات المذكورة وموافاة إدارة الموارد البشرية بالترشحات المقدمة في الآجال المحددة أعلاه.

عن وزير التعليم العالي  
و البحث العلمي و التكنولوجيا